

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

القرار عدد: 3/997

المؤرخ في: 2023/12/26

ملف عقاري

عدد : 2021/8/1/5278

بتاريخ : 2023/12/26

إن الغرفة العقارية (الهيئة الثالثة) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

MarocDroit

مَرْوَدْ‍ | مَرْوَدْ

ينوب عنه الأستاذ محمد الهيني المحامي ب الهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

مطلوبـاً من جهة أخرى.

32

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 03/06/2021 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهما المذكور ، والرامي إلى نقض القرار عدد 3696 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 16/05/2016 في الملف رقم 4525/1403.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلل بها بتاريخ 28/04/2023 من طرف المطلوب بواسطة نائبه المذكور ، والرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على المستندات الأخرى المدلل بها في الملف .

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 20/11/2023 وتبلغه .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/12/2023 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرزاق ايت الغالي لقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الطيب بسكار الرامية إلى رفض الطلب .
وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من مستندات الملف ، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بين تحفيظ

الملك المسمى ' الواقع بإقليل ، الذي هو عبارة عن أرض فلاحية بها بناء وبئر ، والمحددة مساحته في 28 آرا و 12 سنتيارا ، بصفته مالكا له بالملكية عدد 549 المؤرخة في 15/12/2010 .

فورد على المطلب المذكور التعرض المقيد بتاريخ 24/02/2011 كناش 15 عدد 381 ، الصادر عن

مطالبين بكافة الملك ، اتملكهم له بالملكية عدد 96 المؤرخة في 05/08/1974 ، التي تشهد لموروثهم ؛ بالملك والحوز والتصرف في البقعة المسماة ل لمدة عشرة أعوام سلفت عن تاريخه .

وبعد إحالة ملف مطلب التحفيظ على المحكمة الابتدائية بين سليمان ، وإجراء بحث بالمكتب وإتمام الإجراءات ، أصدرت حكمها عدد 75 بتاريخ 22/06/2015 في الملف عدد 93/2011 ، بالإشهاد على تنازل المتعرض ي على تعرضه وبصحة تعرض باقي المتعرضين ، فاستأنفه طالب التحفيظ ، فألغته محكمة الاستئناف و قضت بعدم صحة التعرض بمقتضى قرارها

المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف عليهم بسبب فريد، بفساد التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة قامت بمقارنة أقوال المتعارض والده قد باع لطالب التحفظ ثلاثة هكتارات، مع أن المساحة التي كان يملكها والده بموجب الملكية عدد 96 هي هكتار واحد فقط، فأخذها الشك وانتابتها الريبة في صحة هذه الأقوال، وتساءلت عما إذا كان والد المتعارضين لا يملك سوى هكتارا واحدا ومن أين أتى المتعارض بكون والده قد باع طالب التحفظ ثلاثة هكتارات وأن البيع لا يمكن سماعه من أي شاهد كان إلا إذا ورد في محرر ثابت التاريخ طبقا للالفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، وأن المحكمة انحرفت عن المسار الصحيح للتulingl في الحيثية السادسة التي ورد فيها: "وحيث يبدو أن تعرض المتعارضين لم يكن على أساس"، فالقارئ لهذا التعليل يرى أن الذي لم يكن على أساس هي أقوال المتعارض، وأن التعرض لم يكن مبنيا على هذه الأقوال حتى يكون عدم الاطمئنان إليها سببا في عدم صحته، وأن تعليلها في هذه الحيثية بانعدام أساس التعرض يتناقض مع تعليلاها في الحيثية الثالثة التي وصفت فيه ملكية المتعارضين عدد 96 بكونها تعتبر السند الوحيد في التعرض، وبالتالي فإن التعرض لا يسقط إلا بسقوط هذه الملكية. وطالما أن المحكمة لم تقم بأي إجراء من شأنه أن يسقطها كالالتجاء إلى مسطرة الترجيح بين الحجج كما فعلت المحكمة الابتدائية عن حق وصواب، فإن الملكية تكون باقية والتعرض المؤسس عليها يكون على أساس، وهذا الانحراف يعتبر من قبيل التعليل الفاسد يجعل القرار المبني عليه عليلا لا يمكن إصلاحه إلا بنقضه وإبطاله.



المطلوبة قانونا لكسب الملك، ولم يدل الطاعون بما يثبت استمرار الملك بيد موروثهم إلى غاية وفاته وانتقاله لهم واستمراره بيدهم، وبما يثبت منازعتهم للمطلوب في حيازته قبل تقديم مطلب التحفيظ، وأنه بهذه العلة المستمدة من الواقع والوثائق المعروضة على قضاة الموضوع، جاء القرار مرتكزا على أساس، وما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعون المصاري夫.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد دحمان رئيس الهيئة رئيسا. والمستشارين: عبد الرزاق أيت الغالي . مقررا وجود انهاري وامحمد بوزيان ومحمد أغبوش أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

